نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.741 صادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بإحداث لجنة وزارية لإعداد التراب الوطني

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2331 الصادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإحداث المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.583 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجنة وزارية لإعداد التراب الوطني تحت رئاسة رئيس الحكومة، يشار إليها بعده ب «اللجنة».

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2.01.2331 الصادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإحداث المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني، يعهد إلى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالمهام التالية :

- إبداء الرأي في شأن توجهات السياسة العامة لإعداد التراب على المستوى الوطني ؛
- إبداء الرأي حول التوجهات الكبرى للتنمية ؛
- إبداء الرأي في شأن الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على مستوى الجهة، وذلك طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2.17.583 المشار إليه أعلاه ؛
- تقييم تنفيذ الإطار التوجيهي السالف الذكر، كلما دعت الضرورة لذلك ؛
- اقتراح التدابير والإجراءات المتعلقة بتفعيل التقائية السياسات العمومية القطاعية المرتبطة بتوجهات السياسة العامة لإعداد التراب على المستوى الوطني.

المادة الثالثة

تتألف اللجنة من القطاعات الوزارية التالية :

- الداخلية ؛
- الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
- إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛
- التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛
- الصحة ؛
- الطاقة والمعادن والبيئة ؛
- السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛
- الشغل والإدماج المهني ؛
- الثقافة والشباب والرياضة ؛
- التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ؛
- الدفاع الوطني.

بالإضافة إلى :

- المندوبية السامية للتخطيط.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل قطاع وزاري آخر أو مؤسسة عمومية معنية بجدول أعمالها، وكذا كل شخص يرى فائدة في حضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني أعمال كتابة اللجنة.

ولهذا الغرض تعمل على :

- اقتراح جدول أعمال اجتماعاتها ؛
- إعداد محاضر بشأنها ؛
- صياغة مشاريع توصيات وتقارير اللجنة وإرسالها إلى كافة أعضائها.

المادة الخامسة

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل سنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة يوجهها رئيسها إلى كافة الأعضاء شهرا واحدا على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.795 صادر في 8 جمادى الآخرة 1442 (22 يناير 2021) بتطبيق المادة 5 من القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) لا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه لا سيما المادة 7 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1442 (7 يناير 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد ب «الإدارة» في مدلول الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1442 (22 يناير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.940 صادر في 8 جمادى الآخرة 1442 (22 يناير 2021) بالموافقة على عقد التمويل رقم 92437، بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ 25 ديسمبر 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، لتمويل مشروع «دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة للتخفيف من آثار أزمة كوفيد - 19».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.72 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المصادق عليه بالقانون رقم 26.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.61 بتاريخ 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،